

## الجمهورية العربية السورية

### مجلس التعليم العالي

#### القرار رقم/٢٠٠/

#### مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٨

#### يقرر ما يأتي:

المادة ١- تسوى أوضاع المرشحين للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة، الذي كانوا نتيجة فحص إنتاجهم العلمي سلبياً وفق القواعد الآتية:

#### أولاً- الإنتاج العلمي المرفوض بأكثرية أعضاء لجنة فحص الإنتاج العلمي:

- ١- تقوم اللجنة المؤلفة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /١٣٩/ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ بتسمية مقومين اثنين مرجحين.
- ٢- يطلب إلى المرشح تقديم كل ما عنده من إنتاج علمي، من أطروحة دكتوراه وبحوث قام بنشرها.
- ٣- يكون الرأي الذي يقدمه المقومان المرشحين نهائياً ومبرماً، فإذا كان رأيهما إيجابياً يرقى المرشح للتعيين.
- ٤- في حال كان رأي المقومين أو أحدهما الرفض، يمكن للمرشح أن يتقدم لفحص الإنتاج العلمي مرةً أخرى إذا قام بنشر بحث علمي جديد في مجلة محكمة خلال سنة من تاريخ تبليغ الجامعة المعنية بنتيجة فحص الإنتاج العلمي، ويعرض الإنتاج مجدداً على لجنة مؤلفة من أعضاء جدد.

#### ثانياً- الإنتاج العلمي المرفوض بإجماع أعضاء لجنة فحص الإنتاج العلمي:

- ١- تقوم اللجنة المؤلفة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /١٣٩/ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ بتعيين لجنة جديدة من ثلاثة أعضاء.
- ٢- يطلب إلى المرشح تقديم كل ما عنده من إنتاج علمي، من أطروحة دكتوراه وبحوث قام بنشرها.
- ٣- إذا كان رأي اللجنة بالإجماع إيجابياً، يرقى المرشح للتعيين، وفي غير ذلك من الحالات، يمكن للمرشح أن يتقدم لفحص الإنتاج العلمي مرةً أخرى إذا قام بنشر بحث علمي جديد في مجلة محكمة خلال سنة من تاريخ تبليغ الجامعة المعنية بنتيجة فحص الإنتاج العلمي، ويعرض الإنتاج مجدداً على لجنة مؤلفة من أعضاء جدد.

**المادة ٢-** يترك للجامعة إيمان تعيين المرشح الذي رفض إنتاجه العلمي بصفة عضو هيئة فنية لديها.  
**المادة ٣-** يترتب على الجامعة تسديد مكافأة فحص الإنتاج العلمي المنصوص عليها في قرار مجلس التعليم العالي رقم  
٣٧٦/٢٤/٦/٢٠١٠ تاريخ

**المادة ٤-** يطلب إلى لجان فحص الإنتاج العلمي دراسة الإنتاج العلمي القديم وتقويمه في ضوء الفترة الزمنية التي أعدد فيها.

**المادة ٥-** يطبق هذا القرار على الحالات السابقة لصدوره.

**المادة ٦-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٩/١/٢٠١٢

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى**